

Compétence exclusive du juge-commissaire pour ordonner une expertise de gestion dans une société en redressement judiciaire (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 58297	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5325
Date de décision 20241104	N° de dossier 2024/8225/4800	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Entreprises en difficulté		Mots clés Société à responsabilité limitée (SARL), Redressement judiciaire, Opération de gestion, Juge-commissaire, Incompétence du juge des référés, Expertise de gestion, Entreprises en difficulté, Demande des associés, Compétence exclusive, Article 672 du code de commerce	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La question de la compétence respective du président du tribunal de commerce statuant en référé et du juge-commissaire était soumise à la cour d'appel de commerce, saisie d'une demande d'expertise de gestion par des associés d'une société en redressement judiciaire. Le premier juge s'était déclaré incompétent au profit du juge-commissaire.

Les associés appelants soutenaient que leur demande, fondée sur l'article 82 de la loi sur les sociétés à responsabilité limitée et portant sur des actes de gestion antérieurs à l'ouverture de la procédure, ne relevait pas de la compétence spéciale du juge-commissaire mais de celle du juge des référés. La cour d'appel de commerce écarte ce moyen en retenant que la demande, de nature urgente, concerne la gestion d'une société actuellement soumise à une procédure de redressement judiciaire et placée sous le contrôle d'un syndic.

Dès lors, la cour juge qu'en application de l'article 672 du code de commerce, le juge-commissaire dispose d'une compétence exclusive pour statuer sur les demandes urgentes et les mesures conservatoires liées à la procédure. Le jugement d'incompétence est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد إبراهيم خليل (أ.) ومن معه بواسطة دفاعهما بمقال استثنائي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 27/09/2024 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/06/2024 تحت عدد 3927 ملف عدد 3647/8101/2024 و القاضي عدم الاختصاص مع إبقاء الصائر على عاتق المدعي.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه انه بتاريخ 01/08/2008 أسس مع السادة المهدي (م.) و الحسن (م.) شركة س.ب. ش م م مع اسناد التسيير بداية لكل من السيد المهدي (م.) و السيد محمد أميت (أ.)، و انه بمناسبة الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10/09/2012 وافق الشركاء بمحضر على استقالته عن التسيير ليقى السيد المهدي (م.) المسير الوحيد للشركة لتدبير و إتمام مشروعها الاستثماري و القيام بكل اعمال التسيير الصالحة للشركة الا انه بتاريخ 17/06/2019 اتخذ المسير المهدي (م.) قرارا احاديا من دون اشعار الشركاء أو مراجعة أجهزة الشركة بتقديمه طلب للمحكمة لأجل فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الشركة و التي فتحت على اثره بتاريخ 04/07/2019 مسطرة التسوية القضائية بمقتضى الحكم عدد 87 الصادر في الملف عدد 88/8302/2019 مع تعيين السيد محمد (ص.) سنيكا للمسطرة، و انه بعد انجاز هذا الأخير لمهمته و ايداعه لتقريره بالملف التسوية بتاريخ 21/09/2020 أحيل على السيد القاضي المنتدب و بعد ادراج ملف النازلة لجلسة المداولة المنعقدة بتاريخ 23/11/2020 قررت المحكمة إخراجه من المداولة لاشعارالسنيك بإنجاز تقرير تكميلي و هو ما تم فعلا اذ انجزه و اودعه بملف المحكمة بتاريخ 18/12/2020، و انه تبعا لذلك أصدرت المحكمة التجارية الحكم عدد 160 بملف اعداد الحل رقم 110/8306/2020 القاضي بحصر مخطط استمرارية شركة س.ب. مع تحديد مدة المخطط في عشر سنوات من تاريخ الحكم و بمتابعة السنيك لمهامه و رئيس المقاوله لالتزاماته، و انه بطلب من النيابة العامة اصدرت غرفة المشورة لدى هذه المحكمة حكم عدد 182 الصادر بتاريخ 13/07/2023 في اطار الملف عدد 116/8320/2023 القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة مسير الشركة المهدي (م.) مع سقوط اهليته التجارية لمدة خمس سنوات فقا للمادتين 740 و 741 من م ت مما ترتب عنه اسناد المحكمة بمقتضى نفس الحكم مهام التسيير الكلي لشركة س.ب. لسنيك المسطرة السيد محمد عادل (ب.) اعمالا للمادة 592 من م ت، و انه على اثر الحكم الصادر تقدمت النيابة العامة لدى هذه المحكمة بتاريخ 11/08/2023 بطلب تمديد مسطرة التسوية القضائية في مواجهته السيد محمد أمين (أ.) بصفته مسيرا سابق لشركة س.ب. اعمالا لمقتضيات المواد 736 و 740 و 742 من م ت، و انه لغاية تمكين غرفة المشورة من حقيقة من كان يتصرف في أموال شركة س.ب. عن الفترة من تاريخ فتح الحساب الى غاية استقالة السيد محمد امين (أ.) بتاريخ 10/09/2012، فان يلتمس الامر بانتداب خبير قضائي اعمالا للمادة 82 من القانون 96*05 مع تحديد نطاق مهمته في الانتقال الى الوكالة البنكية لش.ع.م.ل. الكائنة بشارع يعقوب المنصور الدار البيضاء لغاية تقديم تقرير على عملية التسيير المتعلقة بالحساب البنكي لشركة س.ب. رقم 022.780.000.085.00 [رقم الهاتف] خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح الحساب الى غاية تاريخ 10/09/2012 لتحديد من كان يتصرف في الحساب البنكي و يحوز دفاتر الشيكات و الكمبيوترات و البطاقات البنكية و من كان

يأمر بالسحب عن المسحوب عليه و يصدر أوامر التحويل و الحكم بما يترتب عن ذلك قانونا و الصائر طبق القانون.

و عزز المقال بالوثائق التالية : نظام أساسي - نموذج " 7 " - استقالة - احكام - طلب النيابة العامة.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث عرض الطاعنان الوسيلة الأولى: انعدام الأساس القانوني : أن المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه كون قناعتها الملزمة للبت بعدم اختصاص القضاء المستعجل على أن المقصود بالخبرة في إطار المادة 82 من القانون رقم 5/96 هي عملية التسيير المحددة تحديدا دقيقا ومن تم يخرج عن نطاق تلك المادة الخبرة الحسابية الشاملة التي ترمي إلى افتتاح وتدقيق حسابات الشركة وطالما أن الطلب الحالي لا يحدد عملية التسيير محددة بشكل مفصل فانه يندرج ضمن طلب تدقيق حسابات ومشيرة في تعليها كذلك الى شركة س.ب. مفتوح في مواجهتها مسطرة التسوية القضائية، وبأن المادة 672 من مدونة التجارة التي تسند اختصاص السيد القاضي المنتدب للبت في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه، لاسيما الأوامر الاستعجالية والاجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة، وفقا للمادة 671 من نفس المدونة ، وأن هذه القناعة الصميمة المتعلقة بتفسير نص المادة 672 من مدونة التجارة وباختصاص السيد القاضي المنتدب ليس لها أي مبرر، لانه يكفي الرجوع الى أن الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه هي منحصرة في قبول الديون أو رفضها وتعيين مراقبين والبت في الشكاوى المقدمة ضد السنديك وغيرها من الاختصاصات المشار إليها بمقتضى النصوص صريحة بالكتاب الخامس من مدونة التجارة ، وتبعاً للدلالة منطوق ، ومفهوم عبارة " لاسيما الطلبات الاستعجالية والوقتيية والاجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة " المشار إليها بالمادة 672 من مدونة التجارة فهي عبارة حصرت اختصاص السيد القاضي المنتدب، ومجال مهامه المرتبطة بمساطر صعوبة المقاوله، كما انها لا تشير الى الطلبات المتعلقة بتعيين وكيل لعقد جمعية عمومية أو بالبت في أمر من أمور الشركاء ، وعلاوة على ذلك ان كانت بعض اختصاصات السيد رئيس المحكمة بصفته قاضي الامور المستعجلة قد تم اسنادها للسيد القاضي المنتدب وفقا للمادة 672 من مدونة التجارة فان هذه الاختصاصات تنحصر في الطلبات الاستعجالية والوقتيية والاجراءات التحفظية والتي هي المرتبطة بمساطر صعوبة المقاوله بالكتاب الخامس

من مدونة التجارة، وانه اذا كان طلب انتداب خبير قضائي إعمالا للمادة 82 من القانون 05-96 هو طلب لا يندرج بالكتاب الخامس من المدونة، فلانه لا تأثير له قانونا على مسطرة التسوية القضائية، خصوصا بعد ارجاع سنديك المسطرة تقرير المخطط المتعلق بشركة س.ب. للسيد القاضي المنتدب ، كما لا يمس المسطرة المتعلقة بالتسوية القضائية التي تخضع لها الشركة، وكما ستلاحظ المحكمة بتاريخ 2020/12/28 وبمقتضى الحكم عدد 160 الملف عدد 2020/8306/110 فقد تم حصر مخطط الاستمرارية للشركة "شركة س.ب. وتقرر متابعة المسير رئيس المقاوله للالتزاماته، وعقده للجموع العامة السنوية وتمكين للشركاء من حقهم في تتبع وضعية الشركة ومراقبتها، وبذلك فطلب العارضين الحالي هو شامل لمرحلة سابقة عن مسطرة التسوية القضائية التي تقدم بها المسير السابق السيد مهدي (م).

وحيث وتبعاً لذلك يبقى السيد رئيس المحكمة بصفته قاضي الامور المستعجلة هو المختص في ظل هذه الوضعية لتعيين وكيل لعقد جمعية عمومية للمصادقة على الحسابات الشركة بين الشركاء وليس السيد القاضي المنتدب وذلك تبعاً للمادة 82 من القانون 05-96 " التي تنص على أنه يمكن لواحد أو أكثر من الشركاء المالكين لربع رأسمال الشركة على الأقل، سواء فرادى أو مجتمعين في أي شكل كان أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير ، الوسيلة الثانية: سوء التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه: أن الأمر المطعون فيه شابه نقصان في التعليل بشكل يوازي انعدامه لما قضى بحيثياته بأن شركة س.ب. مفتوح في مواجهتها مسطرة التسوية القضائية وكونت بذلك قناعتها الملزمة بناء على مقتضيات المادة 672 من مدونة التجارة، معللة على أن القاضي المنتدب هو الذي يبت بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات،

والمطالب الداخلة في اختصاصه، لاسيما الأوامر الاستعجالية والاجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة ، و أن الأمر المطعون فيه لم يعلل قراره بعدم الاختصاص البت في طلب العارضين بل أضاف أنه المستقر عليه قضاء ان المقصود بالخبرة في إطار المادة 82 من القانون رقم 5/96 هي عملية التسيير المحددة تحديدا دقيقا ومن تم يخرج عن نطاق تلك المادة الخبرة الحسابية الشاملة التي ترمي إلى افتتاح وتدقيق حسابات الشركة وطالما أن الطلب الحالي لا يحدد عملية التسيير محددة بشكل مفصل فانه يندرج ضمن طلب تدقيق حسابات واته و خلافا لتعليل محكمة الدرجة الأولى فطلب العارضين لا يروم إجراء خبرة حسابية شاملة لفتح حسابات الشركة، بل الغاية منه إنتداب خبير لتحديد من كان يتصرف في الحساب البنكي عبر حيازة دفتر الشيكات والكمبيالات وبالطاقات البنكية ومن كان يصدر أوامر التحويل عن الفترة الممتدة من تاريخ فتح الحساب إلى غاية تاريخ 2012/09/10 من طرف الشركة السيد المهدي (م.) أو السيد محمد أمين (أ.) وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ تأسيس الشركة لغاية تاريخ إستقالة السيد محمد أمين (أ.) ب 2012/09/10، وهو ما حدده معه العارضان بمهمة الخبير وصلاحيته بكيفية دقيقة لتلقي المعلومة المطلوبة من البنك كإجراء خبرة في التسيير وليس لإجراء خبرة حسابية ، وانه على هذا الأساس فالامر الابتدائي تخلله فساد ونقصان في التعليل ، ملتصين بقبول الطلب شكلا وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف والقول من جديد بانعقاد اختصاص البت للسيد رئيس المحكمة بصفته قاضي الامور المستعجلة وليس للسيد القاضي المنتدب و الحكم من جديد بانتداب خبير قضائي والحكم بما يترتب عن ذلك قانونا الصائر طبق لقانون

و بناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 28/10/2024 حضرها الأستاذ الحر و توصل السنديك و تخلف و اعتبرت المحكمة الملف جاهزا ليتم حجه للمداولة لجلسة 4/11/2024..

محكمة الاستئناف

حيث استندت المستئناف في استئنافهما على الأسباب المفصلة أعلاه.

و حيث ان الثابت من وثائق الملف ان شركة س.ب. هي شركة محدودة المسؤولية و انه تم فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها و تم تعيين السنديك محمد عادل (ب.) بصفتها سنديكاً و مكلفاً بعملية تسييرها ، و بالرجوع الى المادة 672 من مدونة التجارة فهي تنص على اختصاص القاضي المنتدب بالبت بمقتضى أوامر في الطلبات و المنازعات و المطالب الداخلة في اختصاصه و لاسيما الطلبات الاستعجالية و الوقتية و الإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة و كذا الشكاوى المقدمة ضد اعمال السنديك ، و ما دام ان الطلب مقدم في إطار المادة 82 من القانون رقم 96/5 و هو ذو طبيعة استعجالية و ينصب على نقطة متعلقة بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة توجد تحت نظام التسوية القضائية و تحت التسيير الكلي لسنديك المسطرة فان القاضي المنتدب و بمقتضى المادة 672 من مدونة التجارة المشار إليها أعلاه يكون هو المختص بالبت في الطلب و هو ما ذهب إليه عن صواب الامر المستأنف.

و حيث يتعين التصريح برد الاستئناف و تاييد الامر المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث علنيا و انتهايا و غيابيا .

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع: بتأييد الامر المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.